

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :  
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام  
ولائحته التنفيذية :

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على نقل تبعية الشركة العامة للصومع والتخزين التابعة للشركة القابضة  
للسناعات الغذائية ، إلى الشركة المصرية القابضة للصومع والتخزين .

(المادة الثانية)

على السيد وزير التموين والتجارة الداخلية عرض أمر النقل على الجمعية العامة  
للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركة القابضة للصومع والتخزين ، واستكمال الإجراءات  
وفقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب